المسائل الفقهية المختلف فيها

في صلاة الوتر

❖ أ/ إيمان بنت محمد يوسف صالح أستاذ الفقه المساعد
في كلية الآداب جامعة الملك فيصل بالدمام

المقدمة

الحمد لله الذي تفرد بالجلال والعظمة والكبرياء والجمال ، وأشكره شكر عبد معترف بالتقصير عن شكر بعض ما أولاني من الأنعام والأفضال ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد : فإن الصلاة عماد الدين والركن الثاني من أركان الإسلام ، وهي علاقة متفردة بين العبد وربه : يناجيه العبد فيسمعه ، يذكره فيذكره في ملأ أكبر منه ، يدعوه فيستجيب له .

قال تعالى ((وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ)) [١].

وكانت من وصايا رسول الهدى عليه الصلاة والسلام: ((الصلاة ....الصلاة))[٢].

والعبادات جميعا منها ما هو واجب ومنها ما هو سنة ، والصلاة كذلك ،ومن الصلوات المسنونة التي واظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم (صلاة الوتر) حتى قيل: إنه لم يتركها في حضر ولا في سفر [٣].

أهمية الموضوع و أسباب اختيار الموضوع :

أهمية هذا الموضوع تظهر من مفرداته (الصلاة / الوتر).

ومن أهم الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي :-

١- إبراز الأهمية الكبرى لصلاة الوتر في حياة الفرد المسلم .

٢- بيان ضرورة الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣-- جمع شتات هذا الموضوع في بحث مستقل .

الدراسات السابقة : لا يكاد يخلو مؤلف من المؤلفات الفقهية أو الحديثية من مباحث تتطرق إلى هذا الموضوع ، إلا أني لم أقف- فيما أعلم -على بحث جمع شتات المسائل الفقهية المختلف فيها في صلاة الوتر .

---

(١) الآية _٥٦_ ، سورة النور .

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ، ٥٧١/١٤ ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر آخر وصية أوصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في علته ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ،١/ ٥٩ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة ، ٧/ ٣٥ : ((إسناده صحيح)) .

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ، ٣/ ١٥ ، رقم الأثر (٤٦١٨) ، باب أي ساعة يستحب الوتر ؟.

منهج البحث :

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج التالي :

١- اعتمدت على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية .

٢- بذلت الجهد في استقصاء الآراء الفقهية الواردة في كل مسألة ، بذكر الأقوال في المذاهب الأربعة ، حسب التسلسل الزمني ، مضافا إليهم ما وقفت عليه من آراء الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الأئمة المعتبرين.

٣- استشهدت لكل قول بدليله، مبتدئة بالقول الأول، ثم الثاني ، إلى آخر الأدلة .

٤- أذكر المناقشة التي ترد على الدليل المستدل به من كل فريق ، ثم الإجابة عليه إن وجد شيء من ذلك ؛ ليتضح الدليل وصلاحية الاستدلال به .

٥- وثقت للأقوال من مصادرها الأصلية المعتبرة .

٦- عزوت الآيات إلى سورتها ورقمها .

٧- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث-ما أمكن- ، فإن كانت من غير الصحيحين ذكرت أقوال العلماء فيه بإيجاز .

٨- ترجمت لكل علم غير مشهور يحتاج إلى ترجمة .

٩- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث.

خطة البحث :

سينتظم هذا البحث الذي أسميته:(المسائل الفقهية المختلف فيها في صلاة الوتر) في: مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة مسائل ، وخاتمة .

المقدمة :

اشتملت على النقاط الآتية :

أ- أهمية الموضوع و أسباب اختيار.

ب-الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع.

ج- منهج البحث .

د- خطة البحث .

التمهيد :

اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الوتر.

المبحث الثاني : الأدلة على مشروعية صلاة الوتر .

المبحث الثالث : الحكمة من مشروعية صلاة الوتر .

المسائل الفقهية المختلف فيها في صلاة الوتر، وهي خمسة :

المسألة الأولى : في حكم صلاة الوتر .

المسألة الثانية : في صفة صلاة الوتر .

المسألة الثالثة : في وقت صلاة الوتر .

المسألة الرابعة: في حكم القنوت في صلاة الوتر .

المسألة الخامسة : في حكم أداء صلاة الوتر على الراحلة .

الخاتمة .

الفهارس العلمية .

التمهيد

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : تعريف الوتر.

المبحث الثاني : الأدلة على مشروعية صلاة الوتر.

المبحث الثالث : الحكمة من مشروعية صلاة الوتر .

المبحث الأول : تعريف الوتر

الوتر لغة: يقال: (أوتر) فلان: صلى الوتر، ويقال: أَوتَرَ في الصلاة: أي أكثرَ، وَوَتَرَ الصلاة: إذا جعلها وِترا .

و(الوِتر) : من أسماء الله تعالى ، وهو الفذ الفرد جل جلاله .

و(الوِتر) من العدد : ما ليس بشفع ، ومنه صلاة الوتر [١].

أما في اصطلاح الشرع : ((الوتر ركعة من آخر الليل)) [٢].

المبحث الثاني : الأدلة على مشروعية صلاة الوتر .

دلت كثيرا من الأحاديث والآثار على مشروعية صلاة الوتر ، وأنها من الأمور المندوب إليها في الإسلام ، وعقد لها الإمام البخاري كتابا فقال : (كتاب الوتر) [٣]، ومن الأدلة على مشروعيته ما يلي :

١- ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين)) [٤].

٢- وكذا ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توتر ما قد صلى))[٥].

---

(١) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس ورفاقه ، ١٠٠٩/٢-١٠١٠، مختار الصحاح ، الرازي ، ٢٩٥، المطلع على أبواب المقنع ،البعلي ، ٩١ .

(٢) هذا نص حديث أخرجه مسلم في كتاب المسافرين ،٣٠٥/١، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من الليل .

ووجدت أن هذا التعريف للوتر هو أجمع تعرف وأمنعه ، فاقتصرت عليه -والله أعلم- .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، ١/ ٣٣٧ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة في كتاب المسافرين ،٥٠٨/١، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب الوتر ،٣٣٧/١ ، باب ما جاء في الوتر ، ومسلم في المسافرين ، ٥١٧/١، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من الليل، واللفظ للبخاري .

٣- قال الإمام أحمد رحمه الله : ((من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة))،علّق على ذلك الشيخ ابن عثيمين بقوله: ((فوصفه بأنه رجل سوء، وحكم عليه بأنه غير مقبول الشهادة ، وهذا يدل على تأكد صلاة الوتر))أ.هـ.[١].

المبحث الثالث : الحكمة من مشروعية صلاة الوتر .

شرع الله الصلاة لحكمٍ بليغةٍ ومعانٍ ساميةٍ فرضاً كانت أم نافلة ، وشرع صلاة النافلة جبراً للخلل الحاصل في الفرائض حتى يقابل العبد ربه بحصيلة جيدة من العبادة عسى أن تكون في موازينه يوم الحساب ، فالنافلة عموماً ومنها صلاة الوتر تساعد على زيادة ارتباط العبد بربه ، وحتى لا تنقطع لذة المناجاة بانتهاء أداء الفرائض ؛ شرعت لنا النوافل حتى نبقى في تواصل دائم و لذة لا تنقطع عنها الرحمات الإلهية والانشراح القلبي[٢] .

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ٤/١١ .

(٢) انظر : حكمة التشريع وفلسفته ، الجرجاني ،١٢، بتصرف .

المسائل الفقهية المختلف فيها في صلاة الوتر

وهي خمسة :

المسألة الأولى : في حكم صلاة الوتر .

المسألة الثانية : في صفة صلاة الوتر .

المسألة الثالثة : في وقت صلاة الوتر .

المسألة الرابعة: في حكم القنوت في صلاة الوتر .

المسألة الخامسة: في حكم أداء صلاة الوتر على الراحلة.

المسألة الأولى : في حكم صلاة الوتر .

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر على قولين :

١ – القول الأول : إن الوتر غير واجب، بل هو سنة مؤكدة، و به قال مالك والشافعي وأحمد[١].

٢– القول الثاني : إنه واجب ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه [٢].

سبب الاختلاف :

سبب اختلافهم في حكم صلاة الوتر : اختلافهم في فهم الأحاديث الواردة في صلاة الوتر ، منها حديث عمرو بن شعيب [٣] عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها)) [٤]، وحديث:((الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا))[٥]، وغيرها من الأحاديث ، فمن رأى أن الزيادة هي نسخ ولم تقو عنده هذه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة لتلك الأحاديث الثابتة المشهورة رجح تلك الأحاديث ، وأيضا أنه ثبت من قوله تعالى في حديث الإسراء: ((مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ)) [٦]، وظاهره أنه لا يزاد فيها ولا ينقص منها ،وإن كان هو في النقصان أظهر ، والخبر ليس يدخله النسخ.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ١/٢٧٠-٢٧١، روضة الطالبين، ١/٤٣٠، المغني، ابن قدامة، ١/٤٥٢.

(٢) شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١/ ٣٦٩ ، البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٤٠ .

(٣) عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو إبراهيم ، وثقه البعض وضعفه آخرون .

(انظر: تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٨/ ٤٣-٤٥ ، التاريخ الكبير ، البخاري ، ٦/ ٣٤٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٢/ ٢٠٥ ، و أخرج الدارقطني في سننه نحوه ،٢/٣١ ، كتاب الصلاة ، باب فضيلة الوتر ، وقال : ((محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف)) .

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه ، ١/٤٤٩ ، كتاب الوتر ، وقال : حديث صحيح ، و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، ٢/٤٦٩ ، كتاب الصلاة ، باب تأكيد الوتر .

(٦) الآية (٢٩) ، سورة ق .

ومن بلغت عنده هذه الأخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس رتبة توجب العمل أوجب المصير إلى هذه الزيادة لاسيما إن كان ممن يرى أن الزيادة لا توجب نسخا ، لكن ليس هذا من رأي أبي حنيفة [١].

الأدلة :

١- استدل القائلون أن الوتر سنة مؤكدة بأحاديث ودليل عقلي كالتالي:-

أ- حديث عبادة بن الصامت [٢] رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :((خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)) [٣] .

ب) وعن علي رضي الله عنه : إن الوتر ليس بحتم ولا كصلواتكم المكتوبة ،ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال :((يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر))[٤] .

ج) ولم ثبت أن الأعرابي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما فرض الله علي في اليوم والليلة ؟ قال : ((خمس صلوات)) قال : هل علي غيرهن ؟ قال :((لا، إلا أن تتطوع))، فقال الأعرابي : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن ، فقال : ((أفلح الرجل إن صدق)) [٥].

---

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١/ ٦٤-٦٥ .

(٢) عبادة بن الصامت : هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري ، المدني ، أبو الصامت، صحابي جليل ، شهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن حبان في الثقات . (انظر : تهذيب التهذيب ، ٥/ ١٠٠ ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢/ ٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، ٢/ ٨ ، كتاب الصلاة ، باب ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة على أن الوتر ليس بواجب ، وأخرجه أبو داود في سننه ، ٦٢/٢ ، كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، قال ابن عبد البر :((هذا حديث صحيح)) ، وصححه ابن حبان أيضا . (انظر : خلاصة البدر المنير ، ابن الملقن ، ٢٨٣/١) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ١٣٦/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الوتر وما فيه من السنن ، والحاكم في المستدرك وصححه، ٤٤١/١ ، كتاب الوتر، والترمذي في سننه وحسنه ، ٣١٦/٢، أبواب الوتر ، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ، ٣/ ١٨ ، أبواب الزكاة ، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، وقال : حديث حسن غريب .

وجه الاستدلال: وتدل هذه الأحاديث بمجموعها على أن الوتر سنة مؤكدة فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر بها .

د) وكذا فإنه يجوز فعل الوتر على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجبا كالسنن، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة)) [١] .

٢-استدل أبو حنيفة وأصحابه بأحاديث عدة -أيضا- منها :-

أ- حديث بريده [٢] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:((الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا)) كررها ثلاثا [٣].

ب- قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة)) [٤].

ج) وعن خارجة بن حذافة [٥] قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال :((إن الله أمركم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر))[٦].

وجه الدلالة من الأحاديث: الأمر المتكرر في هذه الأحاديث وما شابهها للوجوب، كما يقول الأصوليون ، وعليه فصلاة الوتر واجبة .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ،٢٣٢/٣ ، كتاب الصلاة ، باب الوتر على الراحلة .

(٢) بريده : هو بريده بن حصيب الأسلمي ، البغوي ، نزل البصرة ، صحابي جليل ، مات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية. (انظر: التاريخ الكبير،١٤١/٢، الجرح والتعديل ، الرازي ، ٤٢٤/٢).

(٣) سبق تخريجه ص٩ .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ،٢٣/٣، كتاب الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعا ، وأخرجه أحمد في مسنده ، ١٣٤/٢ .

(٥) خارجة بن حذافة : هو خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر من ولد عدي بن كعب ، العدوي ، صحابي جليل ، سكن مصر ، وقتل بها سنة أربعين . (انظر : التاريخ الكبير ، ٢٠٣/٣، الثقات، ابن حيان ،١١١/٣) .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ، ٤٤٨/١ ،في كتاب الوتر ، وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

المناقشة والترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين ومدى قوتها نجد أن أدلة القول الثاني قد تكلم في مدى صحة إسنادها وهل هي من قول الرسول صلى الله عليه وسلم، أم توقف على الصحابي(١).

ويظهر مما سبق :أن الوتر سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليها ، وفعلها أصحابه من بعده ، وهي من السنن الثابتة المتواترة ، التي تعتبر من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم إن المراد بالأمر المذكور في الأحاديث تأكيد فضيلة صلاة الوتر وأنه سنة مؤكدة ، والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده (٢).

والله أعلم .

المسألة الثانية: في صفة صلاة الوتر .

اختلف الفقهاء في الصفة التي تؤدى بها صلاة الوتر اختلافاً كبيراً على أقوال :-

١- قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام(٣).

٢-وقال الإمام مالك رضي الله عنه : الوتر ركعة واحدة لابد أن يسبقها شفع ، وروي عنه: ثلاث ركعات يفصل بينهما بسلام (٤).

٣- أما الإمام الشافعي : فتعددت الروايات عنه وعن أصحابه : فروي عنهم الوتر بواحدة وهو ظاهر المذهب، وروي بثلاث يفصل بينهما بسلام ، وفي رواية لا يفصل، والفصل أفضل (٥).

٤-وقال أحمد: الوتر ركعة واحدة، لكن لابد أن يسبقها صلاة ركعتان أو كثر(٦).

---

(١) نصب الراية ، الزيلعي ، ٢/ ١٠٨، ١٠٩، التلخيص الحبير ، ابن حجر ، ١٤/١ .
(٢) المغني ، ابن قدامة ، ١/ ٤٥٢ .
(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١/ ٢٧١، شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١/ ٣٧٣ ، منحة الخالق ، ابن عابدين ، ٢/ ٤١ .
(٤) التاج والإكليل ، المواق ، ١ / ٧٢ ، الشرح الصغير ، الدرير ، ١٣٧/١ .
(٥) فتح العزيز شرح الوجيز ، الرافعي ، ١/ ٢٢٧ -٢٢٩ ، مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٢٢١.
(٦) المغني، ابن قدامة، ٤٤٩/١ ، كشاف القناع ، البهوتي ، ١/ ٤١٦، الفروع، ابن مفلح، ١/ ٥٣٧ .

ومن مجموع هذه الأقوال يظهر لنا:أن لدينا مذهبان أو طريقان في صفة أداء صلاة الوتر:

-الأول: أن يسرد الثلاث بتشهد واحد.

-الثاني : أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة.

ولكل قول من هذه الأقوال جمهوره من الصحابة والتابعين .

سبب الاختلاف :

اختلاف الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب ، وسيتضح لنا ذلك عند ذكر أدلة كل قول [١].

الأدلة :

١- أدلة القائلين بسرد الثلاث ركعات لا يفصل بينهما : استدلوا بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

أ) من السنة: ما روي: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات لا يُسلِّم فيهن حتى ينصرف)). [٢]

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة أن صفة الوتر هي ثلاث ركعات بلا فصل ؛ إذ لو كان يفصل الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما ليَبَيَّنَ لنا ذلك .

ب) وعن الحسن قال: ((أجمع المسلمون على أن يوتر بثلاث لا سلام إلا في آخرهن)).[٣]

ج) ولأن الوتر نفل عند الشافعي ، والنوافل أتباع الفرائض ، فيجب أن يكون لها نظيراً من الأصول ، والركعة الواحدة غير معهودة فرضاً . [٤]

---

(١) بداية المجتهد ، ١/ ١٤٥.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، ٣/ ٤٠ ، كتاب الصلاة ، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع ، والدارقطني في سننه ، ٢/ ٣١ ، كتاب الوتر ، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ، والحديث له شواهد عن عائشة وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما . (انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ابن حجر ، ١٩٣/١) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/ ٢٧١-٢٧٢ ، شرح فتح القدير ، ٣٧٢/١ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ١/ ١٩٢ .

(٤) انظر : المرجع الأول ، ٢٧٢ .

٢- أدلة القائلين بوتر بواحدة فإن أوتر بثلاث أو أكثر فصل بينها بسلام : استدلوا بأحاديث عدة من السنة منها:_

أ) حديث : ((الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)). [١]

ب) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم : ((لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب)). [٢]

ج)قوله صلى الله عليه وسلم : ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توتر ما قد صلى)). [٣] متفق عليه .

د) حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: ((الوتر ركعة من آخر الليل)).[٤] متفق عليه.

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة : دلالتها واضحة في أن الوتر ركعة واحدة.

المناقشة والترجيح:

نجد أن كل فريق من الفريقين له أدلته التي تثبت رجحان ما ذهب إليه ، ورد أدلة القول الآخر ؛ إذ أن الأحاديث والآثار التي استدل بها كل قول أسانيدها صحيحة أو لم يتكلم فيها [٥].

وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه : أنه فعل هذا ، وفعل ذاك ، فأوتر بواحدة ، و أوتر بثلاث ، فصل بينها بسلام في روايات ، ولم يفصل في أخرى، فإن الراجح : أن من صلى الوتر على أي صفة صحيحة وردت بأحاديث ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون قد أدى هذه العبادة على الوجه الصحيح.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، ٣/ ٢٣ ، كتاب الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ، و إسناده ثقات، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. (انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية،١/١٩٠).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ، ٢/ ٢٥-٢٦ ، كتاب الوتر ، باب لا تشبهوا المغرب ، و قال : ((رواته ثقات)) .

(٣) سبق تخريجه ص٧ .

(٤) سبق تخريجه ص٦ .

(٥) انظر في ذلك: بدائع الصنائع، ٢٧٢/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٢/ ٤١- ٤٢.

قال الإمام الغزالي في الوسيط : ((ووجه الجواز أن اختلاف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على فتح الباب))أ.هـ. [١].

فكل هذا جاءت به السنة ، فإذا فعل هذا مرة وهذا مرة فحسن .

قلت : هذا إن أوتر بثلاث ، فإن أوتر بأكثر ، فيقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- : ((أما إن أوتر بخمس ؛ فإنه لا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها ويسلم .

فإن أوتر بسبع فكذلك لا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها ، فإن تشهد في السادسة بدون سلام ثم صلى السابعة وسلم فلا بأس .

وإذا أوتر بتسع ؛ تشهد مرتين ، مرة في الثامنة ، ثم يقوم ولا يسلم ، ومرة في التاسعة يتشهد ويسلم .

وإن أوتر بإحدى عشرة ، فإنه ليس له إلا صفة واحدة يسلم من كل ركعتين ، ويوتر منها بواحدة)) [٢].

والله أعلم .

المسألة الثالثة : في قضاء صلاة الوتر .

اتفق الفقهاء على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ؛ لورود ذلك من طرق شتى عنه صلى الله عليه وسلم : من ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي نضرة [٣]، أن أبا سعيد أخبرهم :أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر، فقال: ((الوتر قبل الصبح)) [٤] .

---

(١) انظر :٢/٢١٠ .

(٢) انظر : الشرح الممتع ، ٢/١٤ .

(٣) أبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ، سمع ابن عمر ، و أبا سعيد ، وابن عباس ، روى عنه التميمي ، وقتادة و أبو سلمة . (انظر : الكنى والأسماء ، مسلم القشيري ، ١/ ٨٥٢ ، الكنى ، البخاري ، ١/ ٩١) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، ٢/ ٤٧٨ ، كتاب الوتر ، باب وقت الوتر .، وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة نحوه بلفظ : ((ثم أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ، _ وذكر منها _ : أن أوتر قبل أن أرقد)) . (انظر : صحيح مسلم ، ١/ ٤٩٩ ، كتاب المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى) .

لكنهم اختلفوا في حكم قضائه بعد الفجر على فريقين :

-الفريق الأول : منعوا قضاء الوتر بعد الفجر ، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن _ صاحبا أبا حنيفة _ [١].

- الفريق الثاني: أجازوا ذلك ما لم يصل الصبح ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد[٢] .

وقال أبو حنيفة: ((إذا صلى الرجل الفجر، ولم يوتر ثم ذكر الوتر، فعليه الوتر))[٣].

سبب الاختلاف :

معارضة عمل الصحابة في ذلك للآثار ، فظاهر الآثار الواردة في ذلك أنه لا يجوز أن يصلي بعد الصبح ؛ كحديث أبي نضرة -المتقدم- ، وغيره ، وأما العمل المخالف للأثر ؛ فإنه روي عن ابن مسعود وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح . ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك، فكان إجماعا[٤] .

الأدلة :

١- استدل القائلون بجواز الوتر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح : بعمل الصحابة ، حيث روي فعل ذلك عن عدد منهم كما سبق،ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك ؛ وقد رأى قوم أن مثل هذا داخل في باب الإجماع[٥].

٢- واستدل القائلون بأن الوتر وقته إلى صلاة الفجر فإن لم يصل فلا قضاء فيه بدليلين :

أ- الأول : حديث أبي نضرة -المتقدم- [٦]، ودلالته واضحة على أن الوتر لا يؤدى بعد صلاة الصبح .

---

(١) المبسوط ، الشيباني ، ١٦١/١ ، الحجة ، الشيباني ، ١/ ٢٠٨ .

(٢) بداية المجتهد ، ١ / ١٤٧ .

(٣) المبسوط ، ١/ ١٦١ .

(٤) بداية المجتهد ، ١٤٧/١ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، ١/ ١٤٧ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٧ .

ب- الثاني :قوله صلى الله عليه وسلم :((وجعلها لكم مابين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر)) [١] .

ووجه دلالته : أنه لا خلاف بين أهل الأصول أن ما (إلى) بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية ،وبناء عليه فإنها لا تجوز بعد الفجر.

المناقشة والترجيح :

نجد أن أصحاب القول الأول استدلوا بما يسميه الأصوليون الإجماع السكوتي ، ولا معنى لهذا فإنه (لا ينسب لساكت قول) كما قال الأصوليون أنفسهم ، ولا يقال في هذه المسألة : إنه لم يرو في ذلك خلاف عن الصحابة ، وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث لمن خالفهم فأجاز الوتر بعد صلاة الفجر .

والقول الفصل في هذه المسألة ، هو ما قاله صاحب بداية المجتهد من:((أن فعل الصحابة بصلاتهم الوتر بعد الفجر وقبل الصلاة ليس مخالفا للآثار الواردة في ذلك ؛ بل إن إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء ، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء ، فتأمل ذلك)) [٢].

إذاً وقت صلاة الوتر : من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، فمن فاتته يصليها بعد أذان الفجر وقبل صلاة الفجر قضاءً لا أداءً .

والله أعلم .

المسألة الرابعة : حكم القنوت في صلاة الوتر .

في المسألة أقوال :

١- القول الأول : أن القنوت في صلاة الوتر مشروع في جميع السنة، وبه قال الحنفية والحنابلة [٣].

٢- القول الثاني : أن القنوت يشرع في وتر النصف الآخر من شهر رمضان فقط، وبه قال الإمام الشافعي ،ورواية عن الإمام أحمد [٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٤٤٨/١، كتاب الوتر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
(٢) انظر : ١ / ١٤٧ .
(٣) شرح فتح القدير ، ١ / ٣٧٣ ، البحر الرائق ، ٢ / ٤٣ ، المغني ، ١ / ٤٤٥ .
(٤) المجموع شرح المهذب ، النووي ، ١ / ٢٤ ، روضة الطالبين ، النووي ، ١ / ٤٣٢ ، المغني ، ابن قدامة ، ١ / ٤٤٥ .

٣- القول الثالث: أن القنوت لا يشرع أصلا في الوتر، وروي ذلك عن المالكية[١].

سبب الاختلاف:

سبب اختلافهم هو: اختلاف الآثار ؛ وذلك أنه روي عنه صلى الله عليه وسلم القنوت مطلقا ،وروي عنه أنه آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة وأنه نهى عن ذلك [٢].

الأدلة :

١- استدل أصحاب القول الأول القائلين بمشروعية القنوت في الوتر جميع السنة بما يلي :

أ- ما روي عن أبي بن كعب [٣]رضي الله عنه :((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع)) [٤].

ب- عن علي رضي الله عنه :((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك)) [٥].

وجه الاستدلال من الحديثين :عموم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلم يحدداه بزمن ، مما يدل على أن ذلك كان في جميع السنة ، فكان للدوام [٦].

ج- ولأن القنوت ذكر يشرع في الوتر؛ فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار[٧].

---

(١) لم أقف على ذلك في كتبهم لكن ذكره صاحب بداية المجتهد . (انظر : ١ / ١٤٨) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أُبيّ بن كعب : هو أبو المنذر ، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بني عمرو بن مالك بن النجار ، الأنصاري ، شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مدني ، سيد القراء ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعنه: عمر وأبو أيوب ، وغيرهما ، مات سنة _٩١هـ_ .
(انظر : التاريخ الكبير ، ٢/ ٣٩ ، تهذيب التهذيب ، ١/ ١٦٤) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٣/ ٣٩ ، كتاب الوتر ، باب من قال : يقنت في الوتر قبل الركوع ، والدارقطني في سننه ، ٣١/٢، كتاب الوتر ، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، و إسناده ضعيف . (انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ١٩٣/١) .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ، ٤٤٩/١ ، كتاب الوتر ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) انظر : المغني ، ١/ ٤٤٨ .

(٧) المرجع السابق .

٢ – استدل أصحاب القول الثاني القائلين بمشروعية القنوت في وتر النصف الأخير من شهر رمضان فقط ؛ بأن ذلك الفعل روي عن علي وأُبيّ وبه قال ابن سيرين [١] و سعيد بن أبي الحسن[٢] والزهري ويحيى بن ثابت [٣] ومالك والشافعي ، وأختاره أبو بكر الأثرم[٤]رضي الله عنهم أجمعين ؛ لما روي عن الحسن [٥] : ((أن عمراً جمع الناس على أُبيّ بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الثاني)) . رواه أبو داود [٦] .

وجه الدلالة : أن فعل ذلك دون إنكار كالإجماع ؛ فإن أُبيّاً كان يؤم بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد .

المناقشة والترجيح :

يترجح القول الأول بمشروعية القنوت في صلاة الوتر في جميع السنة دون تخصيص لشهر رمضان أو غيره ؛ وذلك لأن من الصحابة من كان يوتر جميع السنة كابن مسعود رضي الله عنه، وغيره ؛ واختلاف الصحابة في مثل هذه الأمور لا ينكر، مما يدل على نفي الإجماع ؛ وحديث أبي بن كعب يحتمل أن المراد بالقنوت في

---

(١) ابن سيرين : هو محمد بن سيد الأنصاري ، مولاهم ، أبو بكر ، بن أبي عمرة البصري ، إمام وقته ، تابعي ، ثقة ، كان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً ، يعبر بالرؤيا . (انظر : التاريخ الكبير ، ١/ ٩٠-٩١ ، تهذيب التهذيب ، ٩ / ١٩٠ -١٩٢) .

(٢) سعيد بن أبي الحسن : هو أخو الحسن البصري ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، مات قبل أخيه. (انظر : التاريخ الكبير ، ٣ / ٤٦٢) .

(٣) يحيى بن ثابت : هو يحيى بن ثابت بن بندار بن إبراهيم ، أبو القاسم بن أبي المعاني ، سمع أبيه ، ومنه : ابن الجوزي، وابنه القاسم، توفي سنة -٥٦٦هـ- . (انظر : التقييد والإيضاح ، البغدادي ، ١/ ٤٨٤) .

(٤) أبو بكر الأثرم : هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، روى عن : أحمد بن حنبل ، وروى عنه : أحمد بن محمد بن الزنجاني ، وعلي بن أبي طاهر القزويني . (انظر : الجرح والتعديل ، الرازي ، ٢ / ٧٢ ، الثقات ، ابن حبان ، ٨ /٣٦) .

(٥) الحسن : يطلق ويراد به الحسن البصري ، تابعي ، معروف .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢ / ٤٩٨ ، كتاب الوتر ، باب من قال : لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، والحديث فيه انقطاع ، فهو ضعيف . (انظر : التلخيص الحبير ، ٢/ ٢٤ ، الدراية ، ١ / ١٩٤) .

النصف الأخير من رمضان هو : طول القيام لا دعاء القنوت ؛ لتخصيص النصف الأخير بزيادة الاجتهاد ، فليس هو المتنازع عليه[١].

والله أعلم .

- المسألة الخامسة : في حكم أداء صلاة الوتر على الراحلة في السفر.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر على الراحلة على قولين :

١- القول الأول : جواز ذلك ، وهو رأي جمهور الفقهاء [٢].

٢- القول الثاني : عدم جواز ذلك ، وهو رأي الحنفية [٣].

سبب الاختلاف في المسألة :

السبب في اختلافهم هنا هو اختلافهم أصلا في حكم صلاة الوتر _ كما تقدم _ فالجمهور على أنها سنة فيجوز صلاتها على الراحلة ، وهي فريضة عند الحنفية فلا تصلى على الراحلة [٤].

الأدلة :

١- استدل الجمهور القائلون بجواز صلاة الوتر على الراحلة ؛ بما ثبت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من صلاته في السفر الوتر على الراحلة ؛ ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته في السفر)). رواه البخاري ومسلم [٥].

وجه الاستدلال من الحديث : واضح الدلالة في جواز الصلاة على الراحلة .

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٤٣ ، العناية شرح الهداية ، البابرتي ، ١ / ٣٧٨ .

(٢) المغني، ٢٢٣/١، ٢٥٩، المدونة الكبرى، الإمام مالك، ٨٠/١، روضة الطالبين، ٣١٩/١.

(٣) بدائع الصنائع ، ١ / ٢٩٨ ، البحر الرائق ، ٢ / ٤١ .

(٤) بداية المجتهد ، ١ / ١٤٨ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، ١/ ٣٧١ ، أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب ، وحيثما توجهت ، ومسلم في صحيحه ، ١/ ٤٨٧ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .

٢- استدل الحنفية القائلين بعدم جواز صلاتها على الراحلة ؛ بالقياس على الفريضة ؛ فكما لا تجوز الفريضة على الراحلة فكذا الوتر ؛ لأن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة ، والوتر فريضة [١] .

المناقشة و الترجيح :

أما دليل القول الأول فقد ورد في الصحيحين ، وأما استدلال أصحاب القول الثاني بالقياس ؛ فهو رد للخبر الصحيح بالقياس ، وهذا لا يصح .

إذاً يترجح القول الأول القائل بجواز صلاة الوتر على الراحلة ؛ لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ويقاس على الراحلة جميع وسائل النقل والواصلات المتوفرة في زمننا هذا [٢] .

والله أعلم .

---

(١) البحر الرائق ، ٢/٤١ .

(٢) بداية المجتهد ، ١/ ١٤٨ .

الخاتمة:

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث ، توصلت إلى بعض النتائج ، والتي أدعوا الله أن ينفع بها ، وهي على النحو التالي :ـ

١- أن الوتر سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليها ، وفعلها أصحابه من بعده ، وهي من السنن الثابتة المتواترة ، التي تعتبر من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم إن المراد بالأمر المذكور في الأحاديث تأكيد فضيلة صلاة الوتر وأنه سنة مؤكدة ، والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده.

٢- أن من صلى الوتر على أي صفة صحيحة وردت بأحاديث ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون قد أدى هذه العبادة على الوجه الصحيح .

٣- أن فعل الصحابة بصلاتهم الوتر بعد الفجر وقبل الصلاة ليس مخالفاً للآثار الواردة في ذلك ؛ بل إن إجازتهم ذلك هو من باب القضاءَ لا من باب الأداءَ .

٤- وقت صلاة الوتر : من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ، فمن فاتته يصليها بعد أذان الفجر وقبل صلاة الفجر قضاء لا أداء .

٥- مشروعية القنوت في صلاة الوتر في جميع السنة دون تخصيص لشهر رمضان أو غيره ؛ وذلك لأن من الصحابة من كان يوتر جميع السنة كابن مسعود رضي الله عنه، وغيره ؛ واختلاف الصحابة في مثل هذه الأمور لا ينكر ، مما يدل على نفي الإجماع ؛ وحديث أُبيّ بن كعب يحتمل أن المراد بالقنوت في النصف الأخير من رمضان هو : طول القيام لا دعاء القنوت ؛ لتخصيص النصف الأخير بزيادة الاجتهاد ، فليس هو المتنازع عليه .

٦- جواز صلاة الوتر على الراحلة ؛ لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ويقاس على الراحلة جميع وسائل النقل والواصلات المتوفرة في زمننا هذا.

والله أعلم .

هذا والله أسأل أن يجعل عملي هذا مقبولاً وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، فما كان فيه من خير وصواب فمنه سبحانه ، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي الضعيفة أو من الشيطان ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الأحاديث المختارة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ١٤١٠ هـ ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٠٧ هـ) ،ط ٢ ، دار الكتاب الإسلامي .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ؟ لأبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) ، ط ١ ،١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م ، دار القلم ، بيروت .
- التاج والإكليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري (ت ٨٩٧ هـ) ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت .
- التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، ط٢ ، دار الكتاب الإسلامي .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ، تحقيق: السيد علي الندوي.
- تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
- التقييد لمعرفة رواة الأسانيد ، لمحمد بن عبد الغني البغدادي (ت ٦٢٩ هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، تحقيق : كمال الحوت .

- الثقات ، لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، ط١ ، دار الفكر ، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م ،تحقيق : السيد عبد الله هاشم المدني .
- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ، دار بن كثير ، بيروت ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
- الجرح والتعديل ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . الحجة ، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، ط٣ ، ١٤٠٣ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- حكمة التشريع وفلسفته ، لعلي بن أحمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركاه .
- خلاصة البدر المنير ، لعمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، ١٤١٠ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ أحمد بن علي حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح : عبد الله هاشم اليماني ، ط (١) ، القاهرة ، الفجالة الجديدة .
- روضة الطالبين ، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط١ ، ١٤١٢ هـ.
- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) (ت ٢٧٩ هـ) دار إحياء التراث ، بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر و آخرون.
- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني .
- السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، مكتبة الباز ، مكة ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- سنن النسائي(المجتبى) ، لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٦٨م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

- سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، ط٩ ، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

- الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار المعرفة، بيروت .

- شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر، بيروت .

- الشرح الممتع على زاد المستقنع ،لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢٢ هـ) ، ط١، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي ، الرياض .

- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،تحقيق:شعيب الأرناؤوط .

- صحيح مسلم ،لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

- العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر ، بيروت .

- فتح العزيز شرح الوجيز(الشرح الكبير) ،لمحمد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ) ، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الوجود.

- الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ) ، ط٤، ١٤٠٥هـ، عالم الكتب ،بيروت ، راجعه : عبد الستار فراج .

- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط١، ١٤٠٢هـ، دار الفكر ، بيروت ، راجعه : هلال مصيلحي .

- الكنى، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .

- الكنى والأسماء ، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) ، ط١، ١٤٠٤هـ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، تحقيق: عبد الرحيم القشقري .

- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي الجوهري (ت٦٦٦هـ)، ١٩٨٨م، مكتبة لبنان ، بيروت .
- المبسوط ، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني .
- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) ، دار صادر، بيروت .
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية ، تحقيق: مصطفى عطا .
- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ،ط٢، ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- مصنف عبد الرزاق ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، ط٢، ١٤٠٣، المكتب الإسلامي ،بيروت ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- المطلع على أبواب المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٩٠٧هـ) ، ط١، ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي ، دمشق .
- المعجم الوسيط ، ط٢، جمعه : ابراهيم أنيس ورفاقه .
- المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٠٢هـ) ، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الفكر ، بيروت .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، لعبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ،دار الحديث ، مصر، تحقيق : محمد يوسف البنوري .